

مجلة كلية الآداب جامعة بورسعيد
https://jfpsu.journals.ekb.eg/



E-ISSN:2682-3551 P-ISSN: 2356-6493

التكفير والمصير، عند علماء المسلمين

أ.م. د. جمال الحسيني محمد أبو فرحة

أستاذ مساعد بقسم الفلسفة

كلية الآداب، جامعة السويس

gamalabufarha68@yahoo.com

doi 10.21608/jfpsu.2024.288598.1352

This is an open access article licensed under the terms of the Creative Commons Attribution International License (CC BY 4.0). http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/



التكفير والمصير، عند علماء المسلمين

مستخلص

تؤكد نصوص الإسلام على عدل المولى عز وجل، فالعدل صفة كمال، والله تعالى يتصف بكل كمال ويتنزه عن كل نقص، ورغم ذلك نجد خلافا حول مفهوم العدل الإلهي بين علماء المسلمين نشأ عنه خلاف حول مسؤولية الكافر الذي لم تصله الدعوة الإسلامية أو وصلته مشوشة، وهنا تبدأ حرب النصوص والتأويلات غير المتناهية بين أنصار مذهبين: مذهب يراه معذورا غير مكلف بالإيمان بما لم يصله برهانه، ومذهب يراه مسؤولا ومخلدا في النار. فجاءت دراستنا هذه لتحاول الإجابة على التساؤل التالي: إذا كان الحكم بتكفير المعين يترتب عليه أحكام فقهية في الدنيا تنظم طبيعة تعامل المسلم معه، فهل يترتب على الكفر أحكام في الآخرة تحدد مصير الكافر وكيفية تعامل الله تعالى معه؟.. وتنبع أهمية دراستنا هذه من كونها تعالج قضية عقدية سلوكية في نفس الوقت؛ فالعابد لا يتجاوز أخلاق معبوده. فاعتقاد ظلم المعبود للعابد يمهد ويبرر ويسوغ ظلم العابد للعابد. ولما لم تتسع دراستنا هذه للوقوف كثيرا أمام النصوص وتأويلاتها تمحورت حول بيان موقف علمين من علماء المسلمين، أحدهما يعد شخصية محورية في المذهب الأشعري والصوفي، والآخر يعد شخصية محورية في المذهب السلفي كان لهما اهتمام بهذه القضية وهما: أبوحامد الغزالي وابن تيمية الحراني؛ لنتعرف على حقيقة ما توصلا إليه في هذه القضية بعد غوصهما في النصوص وفقهها. وقد كان منهجنا في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي النقدي المقارن بين كل من الغزالي وابن تيمية.

الكلمات المفتاحية: الدعوة المشوهة، الإعذار بالجهل، التكفير، الكافر المعاند، الخلود في النار.

Atonement and Fate, according to Muslim scholars

Abstract

The texts of Islam emphasize the justice of the Almighty God, for justice is an attribute of perfection, and God Almighty is characterized by all perfection and far removed from all deficiencies. Despite this, we find disagreement about the concept of divine justice among Muslim scholars, resulting in a disagreement about the responsibility of the infidel who has not received the Islamic call or received it distorting, and here an endless war of texts and interpretations begins between supporters of two sects: a sect that sees him as excused and not responsible for believing in what he has not proven with proof, and a sect that sees him as responsible and immortalized in fire. So, our study came to try to answer the following question: If the ruling declaring a person to be an infidel entails jurisprudential rulings in this world that regulate the nature of the Muslim's dealings with him, does disbelief entail rulings in the afterlife that determine the fate of the infidel and how God Almighty deals with him? The importance of our study stems from the fact that it addresses a behavioral and doctrinal issue at the same time; The worshiper does not exceed the morals of his deity. Belief in the injustice of the deity to the worshiper paves the way forward and justifies the injustice of the worshiper to the worshiper. Since this study did not have enough scope to examine the texts and their interpretations, it focused on clarifying the position of two Muslim scholars, one of whom is considered a central figure in the Ash'ari and Sufi doctrine, and the other is considered a central figure in the Salafi doctrine who had an interest in this issue, namely: Abu Hamid Al-Ghazali and Ibn Taymiyyah Al-Harrani. to learn the truth about what they reached in this case after delving into the texts and their jurisprudence. Our approach in this study was the analytical critical comparative approach between Al-Ghazali and Ibn Taymiyyah**.**

Keywords**:** Distorted invitation, Excuses for ignorance, Atonement, the stubborn infidel, Eternal torment.

مقدمة

تؤكد نصوص الإسلام على عدل المولى عز وجل، فالعدل صفة كمال، والله تعالى يتصف بكل كمال ويتنزه عن كل نقص، ورغم ذلك نجد خلافا حول مفهوم العدل الإلهي بين علماء المسلمين نشأ عنه خلاف حول مسؤولية الكافر الذي لم تصله الدعوة الإسلامية أو وصلته مشوشة(١)، وهنا تبدأ حرب النصوص والتأويلات غير المتناهية بين أنصار مذهبين: مذهب يراه معذورا غير مكلف بالإيمان بما لم يصله برهانه، ومذهب يراه مسؤولا ومخلدا في النار(٢).

وتنبع أهمية دراستنا هذه من كونها تعالج قضية عقدية سلوكية في نفس الوقت؛ فالعابد لا يتجاوز أخلاق معبوده؛ فاعتقاد ظلم المعبود للعابد يمهد ويبرر ويسوغ ظلم العابد للعابد.

وتهدف هذه الدراسة إلى المساهمة في الوقوف على جانب من جوانب قضية العدل الإلهي، وهو العدل الإلهي مع الكافر في يوم الحساب؛ وما يترتب عليه من مواقف أخلاقية بشرية.

ومشكلة هذه الدراسة تتلخص فيما يلي:

إذا كان الحكم بتكفير المعين يترتب عليه أحكام فقهية في الدنيا تنظم طبيعة تعامل المسلم معه، فهل يترتب على الكفر أحكام في الآخرة تحدد مصير الكافر وكيفية تعامل الله تعالى معه؟

ومقامنا هنا لا يتسع للوقوف كثيرا أمام النصوص وتأويلاتها، وستتمحور دراستنا حول بيان موقف علمين من علماء المسلمين، أحدهما يعد شخصية محورية في المذهب الأشعري والصوفي، والآخر يعد شخصية محورية في المذهب السلفي، وكان لهما اهتمام بهذه القضية وهما: أبوحامد الغزالي (٤٥٠- ٥٠٥هـ)(٣) وابن تيمية الحراني (٦٦١-

---

(١) وهو خلاف لا يختص برجالات دين دون آخر، فنجده عند أصحاب كل دين وفي كل عصر.
انظر: رسّو: دين الفطرة، ص٩٣: ١١٦.

(٢) انظر في تفاصيل هذين المذهبين: البغدادي: أصول الدين، ص٢٦٢: ٢٦٤.

(٣) هو "محمد بن محمد بن محمد الغَزَالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام: فيلسوف، متصوف، له نحو مئتى مصنف. مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته. نسبته (إلى صناعة الغزل) عند من يقوله بتشديد الزاي (أو إلى غَزَالة) من قرى طوس لمن

٧٢٨هـ) (١). لنتعرف على حقيقة ما توصلا إليه في هذه القضية بعد غوصهما في النصوص وفقهها.

وقد كان منهجنا في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي النقدي المقارن بين كل من الغزالي وابن تيمية.

وتتكون هذه الدراسة من: مقدمة وخاتمة وأربعة مباحث؛ تحدثت في المقدمة عن أهمية الدراسة، وأهدافها، ومشكلتها، ومنهجها، وحدودها، وتقسيمها؛ وكان المبحث الأول بعنوان: "موقف الغزالي من قضية مصير الكافر"؛ وكان المبحث الثاني بعنوان: "موقف ابن تيمية من قضية مصير الكافر"؛ وكان المبحث الثالث بعنوان: "مقارنة بين موقف كل من الغزالي وابن تيمية من قضية مصير الكافر"؛ وكان المبحث الرابع بعنوان: "التكفير وعلاقته بالمصير". والخاتمة ذكرت فيها أهم نتائج الدراسة والتوصيات.

****

قال بالتخفيف...."، الزركلي، الأعلام، ٢٢/٧. ولمزيد من التعرف على الغزالي وحياته، انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٩/ ٣٢٢: ٣٤٦.

(١) هو "أحمد بن عبد الحليم ... النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية. ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة ٧١٢هـ واعتقل بها سنة ٧٢٠هـ وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلا بقلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته". الزركلي، السابق، ١٤٤/١. ولمزيد من التعرف على ابن تيمية وحياته، انظر الذهبي، السابق، ٢٢/ ٢٨٨: ٢٩٠.

المبحث الأول: موقف الغزالي من قضية مصير الكافر

يقول الغزالي (في كتابه فيصل التفرقة): "إن أكثر نصارى .... هذا الزمان تشملهم الرحمة إن شاء الله تعالى: .... فإنهم ثلاثة أصناف: صنف: لم يبلغهم اسم محمد ﷺ أصلاً، فهم معذورون. وصنف: بلغهم اسمه ونعته، وما ظهر عليه من المعجزات، ..... وهم الكفار المخلدون [في النار]. وصنف: ثالث بين الدرجتين، بلغهم اسم محمد ﷺ، ولم يبلغهم نعته وصفته، بل سمعوا أيضا منذ الصبا أن كذابا ملبسا اسمه محمد ادعى النبوة ...... فهؤلاء عندي في معنى الصنف الأول، فإنهم مع أنهم سمعوا اسمه، سمعوا ضد أوصافه، وهذا لا يحرك داعية النظر في الطلب"(١).

ويفصل الغزالي الكلام عن الصنف الثاني وهم الكفار المخلدون فيقول: "فمن كذبه بعدما قرع سمعه... التواتر عن خروجه، وصفته، ومعجزاته الخارقة للعادة، .... فأعرض عنه، وتولى ولم ينظر فيه ولم يتأمل، ولم يبادر إلى التصديق، فهذا هو الجاحد الكاذب، وهو الكافر، ولا يدخل في هذا أكثر الروم والترك. بل أقول: من قرع سمعه هذا، فلا بد أن تنبعث فيه داعية الطلب ليستبين حقيقة الأمر إن كان من أهل الدين، ولم يكن من الذين استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة. فإن لم تنبعث فيه هذه الداعية، فذلك لركونه إلى الدنيا، وخلوه عن الخوف وخطر أمر الدين، وذلك كفر. وإن انبعثت الداعية، فقصر عن الطلب، فهو أيضًا كفر........ فإن اشتغل بالنظر والطلب، ولم يقصر، فأدركه الموت قبل تمام التحقيق، فهو أيضا مغفور له، ثم له الرحمة الواسعة"(٢).

ويلاحظ هنا استخدام الغزالي لعبارة (قرع سمعه) وهي تدل على مفعولية السمع، ومن ثمة عدم تكليف غير المسلمين بالفاعلية في الاجتهاد في البحث عن الدين الحق، إلا إن قرعت أسماعهم دلائل الصدق دون تعمل منهم لذلك(٣).

وقول الغزالي: "وتولى ولم ينظر فيه ولم يتأمل، ولم يبادر إلى التصديق".. فلا أراه تكليفا بالبحث عن الأدلة على صحة الدين الصحيح؛ وإنما هو من باب تحميل الكافر

(١) الغزالي: فيصل التفرقة، ص٨٤. لم نلتزم باختيار محقق الكتاب لبعض الألفاظ، وآثرنا غيرها مما ورد في النسخ الأخرى من مخطوطات الكتاب التي اعتمد عليها المحقق.
(٢) الغزالي: السابق، ص٨٦: ٨٧.
(٣) ومن المتعذر الحكم على شخص معين بأنه قد قرعت سمعه دلائل الصدق أو لم تقرع.

مسؤولية النظر فيما قامت عليه الأدلة القاطعة (القارعة لسمعه بتواترها) لإعلان الحكم النهائي.

ثم يؤكد الغزالي على سعة رحمة رب العالمين بقوله: "استوسع رحمة الله الواسعة ..... واعلم أن الآخرة قريب من الدنيا: ..... فكما أن أكثر أهل الدنيا في نعمة وسلامة، أو في حالة يغبطها، إذ لو خير بينها وبين الإماتة والإعدام مثلاً لاختارها، وإنما المعذب الذي يتمنى الموت نادر. فكذلك المخلدون في النار بالإضافة إلى الناجين والمخرجين منها في الآخرة نادرون، فإن صفة الرحمة لا تتغير باختلاف أحوالنا"(١). ومعنى هذا الكلام أنه إذا كان أغلب أهل الأرض كفارا، فقد حكم عليهم الغزالي بالنجاة بالشروط التي سبق وأن فصلها.

ويفصل الغزالي مذهبه في سعة رحمة الله تعالى بالرد على بعض الشبهات المتعلقة ببعض النصوص الإسلامية، فيقول: "لعلك تقول: ......الشارع صلوات الله عليه هو الذي ضيق الرحمة على الخلق.... إذ قال عليه السلام: (يقول الله تعالى لآدم عليه السلام يوم القيامة: يا آدم ابعث من ذريتك بعث النار. فيقول: يارب، من كم؟ فيقول: من كل ألف، تسعمائة وتسعة وتسعين)(٢). [و] الجواب: أن الحديث .... صحيح، ولكن ليس المعني به، أنهم كفار يخلدون في النار، بل إنهم يدخلون النار ويعرضون عليها، ويتركون فيها بقدر معاصيهم.. والمعصوم من المعاصي لا يكون في الألف إلا واحدًا. وكذلك قال الله تعالى: (إِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا). ثم (بعث النار) عبارة عمن استوجب النار بذنوبه، ويجوز أن يصرفوا عن طريق جهنم بالشفاعة، كما وردت به الأخبار، وتشهد له الأخبار الكثيرة الدالة على سعة رحمة الله تعالى وهي أكثر من أن تحصى"(٣).

---

(١) الغزالي: السابق، ص٨٧: ٨٨.

(٢) للحديث روايات عدة منها ما رواه البخاري في صحيحه في تفسير سورة الحج، باب قوله تعالى (وترى الناس سكارى)، وفي مواضع أخر، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، وغيرهما.

(٣) الغزالي: السابق، ص٨١: ٨٢. ويؤكد الغزالي على سعة رحمة الله تعالى فيقول في قوله ﷺ في الحديث: (ستفترق أمتي على نيف وسبعين فرقة، الناجية منها واحدة): "وأما .... قوله: (الناجية منها واحدة) فالرواية مختلفة فيه، فقد روي: (الهالكة منها واحدة). ولكن الأشهر تلك الرواية. ومعنى (الناجية) هي التي لا تعرض على النار، ولا تحتاج إلى الشفاعة. .... وفي رواية: (كلها في الجنة، إلا الزنادقة)، وهي فرقة؛ ويمكن أن تكون الروايات كلها صحيحة فتكون الهالكة واحدة، وهي التي تخلد في النار، ويكون الهالك عبارة عمن وقع اليأس عن صلاحه، لأن الهالك لا يرجى له بعد الهلاك خير. وتكون الناجية واحدة: وهي التي تدخل الجنة بغير حساب، ولا شفاعة، لأن (من نوقش الحساب فقد عذب). رواه البخاري بلفظ "من نوقش الحساب عذب"، في كتاب الرقاق باب من نوقش الحساب

ولا يبتعد الجاحظ كثيرا عما ذهب إليه الغزالي في "فيصل التفرقة" فيقول: "إن مخالف ملة الإسلام من اليهود والنصارى والدهرية إن كان معاندا على خلاف اعتقاده فهو آثم وإن نظر فعجز عن درك الحق فهو معذور غير آثم وإن لم ينظر من حيث لم يعرف وجوب النظر فهو أيضا معذور، وإنما الآثم المعذب هو المعاند فقط ..... [فـ] (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)(١) وهؤلاء قد عجزوا عن درك الحق ولزموا عقائدهم خوفا من الله تعالى إذ استد عليهم طريق المعرفة"(٢).

وهو ما يؤكد عليه العنبري(٣) حين يقول: "كل مجتهد في الأصول أيضا مصيب وليس فيها حق واحد متعين"(٤).

إلا أن للغزالي رأيا آخر في كتابه (المستصفى من علم الأصول) يناقض مذهبه الذي ذكره في كتابه (فيصل التفرقة) وهو ما يتضح في رده على كل من الجاحظ والعنبري.

يقول الغزالي في الرد على الجاحظ: "وهذا الذي ذكره ليس بمحال عقلا لو ورد الشرع به، وهو جائز، ولو ورد التعبد كذلك لوقع؛ ولكن الواقع خلاف هذا؛ فهو باطل بأدلة سمعية ضرورية، فإنا كما نعرف أن النبي ﷺ أمر بالصلاة والزكاة ضرورة، فيعلم أيضا ضرورة أنه أمر اليهود والنصارى بالإيمان به واتباعه وذمهم على إصرارهم على عقائدهم ولذلك قاتل جميعهم ...... ويعلم قطعا أن المعاند العارف مما يقل وإنما الأكثر المقلدة الذين اعتقدوا دين آبائهم تقليدا ولم يعرفوا معجزة الرسول عليه السلام وصدقه، والآيات الدالة في القرآن على هذا لا تحصى كقوله تعالى (ذَٰلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا

عذب. فليس بناج إذن، ومن عُرِّض للشفاعة فقد عرض للمذلة، فليس بناج أيضا على الإطلاق. وهذان طريقان، وهما عبارة عن شر الخلق وخيره. وباقي الفرق كلهم بين هاتين الدرجتين. فمنهم من يعذب بالحساب فقط، ومنهم من يقرب من النار ثم يصرف بالشفاعة، ومنهم من يدخل النار ثم يخرج على قدر خطاياهم في عقائدهم وبدعتهم، وعلى حسب كثرة معاصيهم وقلتها. فأما الهالكة المخلدة في النار من هذه الفرق، فهي فرقة واحدة، وهي التي كذبت وجوزت الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم". الغزالي: السابق، ص٨٥: ٨٦.

ويلاحظ هنا قوله: (على قدر خطاياهم في عقائدهم وبدعتهم، وعلى حسب كثرة معاصيهم وقلتها) والذي يدل على أن الخطأ في العقيدة لا يستلزم الخلود في النار من وجهة نظر الغزالي.

(١) البقرة ٢٨٦.

(٢) الغزالي: المستصفى من علم الأصول، ص٣٠٦.

(٣) عبد الله بن الحسن بن الحصين، ثقة، مشهور، ولي القضاء في البصرة، وتوفى فيها سنة ١٦٨هـ انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص٩١، والأعلام ٣٤٦/٤.

(٤) الغزالي: السابق، ص٣٠٦.

مِنَ النَّارِ)[١] وقوله تعالى (وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ)[٢] وقوله تعالى (إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ)[٣] وقوله تعالى (وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ)[٤] وقوله تعالى (فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ)[٥] أي شك. وعلى الجملة ذم الله تعالى والرسول عليه السلام المكذبين من الكفار مما لا ينحصر في الكتاب والسنة، وأما قوله كيف يكلفهم ما لا يطيقون قلنا نعلم ضرورة أنه كلفهم أما أنهم يطيقون أو لا يطيقون فلننظر فيه؛ بل نبه الله تعالى على أنه أقدرهم عليه بما رزقهم من العقل ونصب من الأدلة وبعث من الرسل المؤيدين بالمعجزات الذين نبهوا العقول وحركوا دواعي النظر حتى لم يبق على الله لأحد حجة بعد الرسل"[٦].

وقول الغزالي: "فإنا كما نعرف أن النبي ﷺ أمر بالصلاة والزكاة ضرورة، فيعلم أيضا ضرورة أنه أمر اليهود والنصارى بالإيمان به واتباعه".. فلا نسلم به؛ وذلك أنا لا نرى علاقة بين المقدمة والنتيجة، فهناك فرق بين أمر المسلمين بالصلاة والزكاة وأمر غير المسلمين بالإيمان؛ وذلك أن الإيمان والكفر من أفعال القلوب، وأفعال القلوب لا يدخلها أمر أو نهي، وهو ما يشير إليه قوله تعالى "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ"[٧]. و "لا" هنا نافية وليست ناهية[٨]؛ فـ "لا" هنا تنفي وجود الدين في حق المكره. ومن هنا كان الاستفهام الاستنكاري في قوله تعالى لنبينا ﷺ: "أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ"[٩]. والاستفهام الاستنكاري في قوله تعالى على لسان نوح عليه السلام مخاطبا قومه: "قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَآتَانِي رَحْمَةً مِنْ عِنْدِهِ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ"[١٠]. أما أمر المؤمن بالصلاة فلا علاقة له بأفعال القلوب والاعتقاد، وإنما هو أمر بفعل علم المأمور

---

(١) سورة ص ٢٧.
(٢) فصلت: ٢٣.
(٣) البقرة:٧٨.
(٤) المجادلة ١٨.
(٥) البقرة: ١٠.
(٦) الغزالي: السابق، ص٣٠٦: ٣٠٧.
(٧) البقرة: ٢٥٦.
(٨) فـ (لا الناهية) تدخل فقط على الجملة الفعليّة والتي يكون فعلها مضارعا وتقوم بجزمه، وأمّا (لا النافية للجنس) فتدخل على الجملة الإسمية، فتعمل فيها عمل إن وأخواتها فتنصب الاسم ويسمى اسمها، وترفع الخبر ويسمى خبرها. ولا النافية لا يدخلها النسخ فالنسخ لا يكون في الخبر وإنما يكون في الأمر والنهي؛ ثم إن خلف الخبر إنما يكون عن كذب أو جهل؛ والله تعالى منزه عن ذلك.
(٩) يونس: ٩٩.
(١٠) هود: ٢٨.

وجوب فعله وعاقه عائق من كسل أو غيره. فغير المسلمين دعاهم الإسلام إلى الإيمان ولما تصلهم جميعا دعوته، ولم يأمرهم بالإيمان فقال: "فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُر "(١). وأما قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ"(٢). فليس أمرا بفعل من أفعال القلوب والاعتقاد، وإنما يدل السياق على أن المقصود هو الأمر بالإقرار بالإيمان بما ثبت بالفعل صدقه عند المأمور، وهو ما يدل عليه قوله: "مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ"؛ فالإيمان ليس مجرد تصديق بالجنان؛ ولكنه علاوة على ذلك إقرار باللسان ثم عمل بالأركان؛ وهو ما يدل عليه قوله تعالى في حق فرعون وآله "وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا"(٣)؛ فيقينهم وحده، دون إقرار باللسان، ثم عمل بالأركان، لم يمنحهم صفة الإيمان.

وقول الغزالي: "ولذلك قاتل جميعهم".. فلا نسلم به؛ بل تدل النصوص والوقائع على خلاف ذلك؛ فقد أمّنهم النبي ﷺ، وحرم الاعتداء عليهم، وأبقى على معابدهم كما هو مشاهد، بل وأباح الزواج منهم، وإنما كان القتال لمن بغى واعتدى وليس هنا موضع بيان ذلك.

وقول الغزالي: "ويعلم قطعا أن المعاند العارف مما يقل وإنما الأكثر المقلدة الذين اعتقدوا دين آبائهم تقليدا ولم يعرفوا معجزة الرسول عليه السلام وصدقه و.............. لم يبق على الله لأحد حجة بعد الرسل".. فنراه متعارضا مع ما ذهب إليه في كتابه "فيصل التفرقة" من أن أكثر أهل الأرض ناجون. ونفهم من الآية الكريمة التي أشار إليها وهي قوله تعالى: "رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ"(٤). أن الحجة في وصول الرسالة صحيحة ثم في فهمها ووعيها لا في مجرد وجودها.

وأما الآيات التي استدل بها الغزالي على أن أكثر الكفار مقلدة يظنون أنهم على حق وليسوا معاندين ورغم ذلك فإن القرآن توعدهم بالعذاب؛ فيسهل توجيهها في ضوء نصوص أخرى تقطع بأن الوعيد خاص بمن عرف الحق ولم يقبله عنادا؛ كقوله تعالى: "وَمَنْ يُشَاقِقِ

(١) الكهف: ٢٩.
(٢) النساء: ٤٧.
(٣) النمل: ١٤.
(٤) النساء: ١٦٥.

الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا"[١] فقوله "من بعد ما تبين له الحق" تخرج من الوعيد من اتبع غير سبيل المؤمنين دون أن يتبين له الحق. وكثير من نصوص الوعيد تصرح بأن أصحابها علموا الحق وتركوه عنادا كقوله تعالى: "كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ"[٢]. وكقوله تعالى عن بني إسرائيل: "وَآتَيْنَاهُمْ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ"[٣]. وكقوله: "وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ"[٤]. وكقوله: "أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ"[٥]. وكقوله: "وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ"[٦]. وكقوله تعالى في حق بعض من علماء بني إسرائيل بشأن معرفتهم صدق النبي ﷺ: "يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ"[٧]. وكقوله: "فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ"[٨]. وكقوله تعالى عن عاد وثمود: "وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ"[٩]: أي مميزين للحق من الباطل بظهور البراهين، ولكنهم آثروا الباطل! وكقوله تعالى في حق فرعون وآله لما رأوا الآيات: "وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا"[١٠]. والقاعدة الأساسية في ذلك هي قوله تعالى: "لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ"[١١]. فقوله "للناس" تشمل المسلم وغير المسلم. والكافر غير المعاند لديه حجة في كفره.

أما من جعل لظنه حكم اليقين فحيل بينه وبين النظر في صحة الدين فهو مخطئ،

(١) النساء: ١١٥.
(٢) البقرة: ٢١٣.
(٣) الجاثية: ١٧.
(٤) آل عمران: ١٩.
(٥) البقرة: ٧٥.
(٦) البقرة: ١٠١.
(٧) البقرة: ١٤٦، الأنعام: ٢٠.
(٨) البقرة: ٨٩.
(٩) العنكبوت: ٣٨.
(١٠) النمل: ١٤.
(١١) النساء: ١٦٥.

وقد يكون مذنبا مستحقا للذم والعذاب الأخروي بدرجات مختلفة: فالأمي غير العالم، والذكي غير الغبي؛ غير أنه غير مستحق للخلود في النار؛ ويعتذر جان جاك رسو عن هذا الفريق فيقول: "الارتياب في أمور تهمنا معرفتها وضع شاق بالنسبة للعقل البشري لا يتحمله طويلا، يلزمه الاختيار، فيفضل أن يخطئ على ألا يؤمن"(١).

وقول الغزالي: "وعلى الجملة ذم الله تعالى والرسول عليه السلام المكذبين من الكفار مما لا ينحصر في الكتاب والسنة. وأما قوله كيف يكلفهم ما لا يطيقون قلنا نعلم ضرورة أنه كلفهم أما أنهم يطيقون أو لا يطيقون فلننظر فيه؛ بل نبه الله تعالى على أنه أقدرهم عليه بما رزقهم من العقل ونصب من الأدلة".. فلا نسلم به؛ وذلك أنا نرى أن محل النزاع ليس في وجود الأدلة وإنما في (وصولها وإدراكها)، فقد لا تصل وقد تصل مشوشة، وإن وصلت صحيحة، فقدرات العقول على إدراكها متفاوتة، فالناس فيهم العاقل وفيهم فاقد الأهلية، وفيهم الذكي وفيهم من هو دون ذلك على درجات شتى من الإدراك، وهذا من المشاهدات التي لا يسع الناظر إنكارها. وهو ما يشير إليه قوله تعالى: "وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ"(٢).

ويقول الغزالي في رده على العنبري: "إن أردت أنهم لم يؤمروا إلا بما هم عليه وهو منتهى مقدورهم في الطلب فهذا غير محال عقلا ولكنه باطل إجماعا وشرعا كما سبق رده على الجاحظ، وإن عنيت به أن ما أعتقده فهو على ما أعتقده فنقول: كيف يكون قدم العالم وحدوثه حقا؟ وإثبات الصانع ونفيه حقا؟ وتصديق الرسول وتكذيبه حقا؟ وليست هذه الأوصاف وضعية كالأحكام الشرعية، إذ يجوز أن يكون الشيء حراما على زيد وحلالا لعمرو إذا وضع كذلك، أما الأمور الذاتية فلا تتبع الاعتقاد بل الاعتقاد يتبعها ....؛ فلا يمكن أن يكون القرآن قديما ومخلوقا أيضا، بل أحدهما، والرؤية محالا وممكنا أيضا، والمعاصي بإرادة الله تعالى وخارجة عن إرادته، أو يكون القرآن مخلوقا في حق زيد قديما في حق عمرو، بخلاف الحلال والحرام؛ فإن ذلك لا يرجع إلى أوصاف الذوات. وإن أراد أن المصيب واحد لكن المخطئ معذور غير آثم فهذا ليس بمحال عقلا؛ لكنه باطل بدليل

(١) رسّو: دين الفطرة، ص٢٧.
(٢) الأعراف: ٤٣.

الشرع واتفاق سلف الأمة على ذم المبتدعة ومهاجرتهم وقطع الصحبة معهم وتشديد الإنكار عليهم، مع ترك التشديد على المختلفين في مسائل الفرائض وفروع الفقه، ... [فـ] معرفة الله تعالى فيها ثواب، وفي الجهل بها عقاب، والمستند فيه الإجماع دون دليل العقل، وإلا فدليل العقل لا يحيل حط المأثم عن الجاهل بالله، فضلا عن الجاهل بصفات الله تعالى وأفعاله، فإن قيل إنما يأثم بالجهل فيما يقدر فيه على العلم، ويظهر عليه الدليل، والأدلة غامضة والشبهات في هذه المسائل متعارضة؛ قلنا وكذلك في مسألة حدوث العالم وإثبات النبوات وتمييز المعجزة عن السحر، ففيها أدلة غامضة ولكنه لم ينته الغموض إلى حد لا يمكن فيه تمييز الشبهة عن الدليل، فكذلك في هذه المسألة عندنا أدلة قاطعة على الحق، ولو تصورت مسألة لا دليل عليها لكنا نسلم أنه لا تكليف على الخلق فيها"(١).

وقول الغزالي: "إذ يجوز أن يكون الشيء حراما على زيد وحلالا لعمرو إذا وضع كذلك، أما الأمور الذاتية فلا تتبع الاعتقاد، بل الاعتقاد يتبعها".. فنتفق معه فيه.

وقول الغزالي: "اتفاق سلف الأمة على ذم المبتدعة (يقصد في العقيدة) ومهاجرتهم وقطع الصحبة معهم".. فلا نوافقه عليه؛ فقد أباح الإسلام الزواج من الكتابية وأباح عشرتها وعشرة أهلها؛ بل وأباح لها تربية أبنائها المسلمين؛ وقد وضع الإسلام قاعدة في مخالطة المبتدعة والكفار – بصرف النظر عن دينهم – قائمة على النظر إلى الأثر الناشئ عن المخالطة من مفاسد ومصالح؛ ومن ثمة تجري على مخالطتهم الأحكام الفقهية الخمسة: (الوجوب، والندب، والإباحة، والكراهة، والتحريم)(٢).

وقول الغزالي: "ففيها أدلة غامضة، ولكنه لم ينته الغموض إلى حد لا يمكن فيه تمييز الشبهة عن الدليل، فكذلك في هذه المسألة عندنا أدلة قاطعة على الحق".. يجيب عليه ابن تيمية بقوله: "كون المسألة قطعية أو ظنية هو أمر إضافي بحسب حال المعتقدين ليس

(١) الغزالي: المستصفى من علم الأصول، ص٣٠٧: ٣٠٨.
(٢) فتكون الكراهة أو التحريم لمخالطتهم: بقدر خشية عدوى خلقهم، وبقدر خشية مكرهم، وبقدر القدرة على إخزائهم حتى يكفوا. وتكون إباحة المخالطة أو استحبابها أو وجوبها بقدر ما يأمن المسلم على نفسه من عدوى خلقهم، ومكرهم، وبقدر ما يكون المبتدع والكافر لا يخزى ولا يرتدع بالهجر، وبقدر ما يكون صلاح المبتدع والكافر بمخالطته. وأما أصحاب الصغائر فلا سبيل إلى الاحتراز من مخالطتهم، على ألا تكون هذه المخالطة في وقت وقوع المعصية. راجع دراستنا المعنونة بـ مخالطة الفجار والكفار، مجلة ودي النيل، جامعة القاهرة، ٢٠١٦م.

هو وصفا للقول نفسه، فإن الإنسان قد يقطع بأشياء علمها بالضرورة، أو بالنقل المعلوم صدقه عنده، وغيره لا يعرف ذلك، لا قطعا ولاظنا. وقد يكون الإنسان ذكيا، قوي الذهن، سريع الإدراك، فيعرف من الحق، ويقطع به ما لا يتصوره غيره، ولا يعرفه، لا علما ولا ظنا"[١].

المبحث الثاني: موقف ابن تيمية من قضية مصير الكافر

يفتح ابن ابن تيمية الباب على مصراعيه للاجتهاد في أمور الاعتقاد عندما يرفع الحرج عن المجتهد المخطئ حتى في الأمور الاعتقادية؛ يقول ابن تيمية: "السلف وأئمة الفتوى كأبي حنيفة والشافعي والثوري وداود بن علي وغيرهم، لا يؤثمون مجتهدا في المسائل الأصولية، ولا في الفروعية، كما ذكر ذلك عنهم ابن حزم وغيره..... هذا هو القول المعروف عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة الدين: أنهم لا يكفرون ولا يفسقون ولا يؤثمون أحدا من المجتهدين المخطئين، لا في مسألة عملية ولا علمية"[٢].

بل يؤكد ابن تيمية على حق الاجتهاد والاختلاف في جميع أمور الدين دون تفرقة بين أصول وفروع، فيقول: "والفرق بين مسائل الفروع والأصول إنما هو من أقوال أهل البدع ....كما أنها [أي الفروق المزعومة] محدثة في الإسلام لم يدل عليها كتاب ولا سنة ولا إجماع، بل ولا قالها أحد من السلف والأئمة، فهي باطلة......فإن المفرقين بين ما جعلوه مسائل أصول ومسائل فروع لم يفرقوا بينهما بفرق صحيح يميز بين النوعين، بل ذكروا ثلاثة فروق أو أربعة كلها باطلة: فمنهم من قال: مسائل الأصول هي العلمية الاعتقادية التي يطلب فيها العلم والاعتقاد فقط، ومسائل الفروع هي العملية التي يطلب فيها العمل... وهذا فرق باطل؛ فإن المسائل العملية فيها ما يكفر جاحده، مثل: وجوب الصلوات الخمس، والزكاة، وصوم شهر رمضان، وتحريم الزنا والربا والظلم والفواحش؛ وفي المسائل العلمية ما لا يأثم المتنازعون فيه، كتنازع الصحابة: هل رأى محمد ربه؟ وكتنازعهم في بعض النصوص: هل قاله النبي ﷺ أم لا؟ وما أراد بمعناه؟ .... ونحو ذلك، فليس في هذا تكفير ولا تفسيق.... والمسائل العملية فيها عمل وعلم، فإذا كان الخطأ مغفورا فيها،

(١) ابن تيمية: مجموعة الفتاوى، ١٩/ ١١٣.
(٢) ابن تيمية: السابق، ١٩/ ١١١ :١١٢.

فالتي فيها علم بلا عمل أولى أن يكون الخطأ فيها مغفورا. ومنهم من قال: المسائل الأصولية هي ما كان عليها دليل قطعي، والفرعية ما ليس عليها دليل قطعي.... وهذا الفرق خطأ أيضًا .... فكون المسألة قطعية أو ظنية ليس هو صفة ملازمة للقول المتنازع فيه، حتى يقال: كل من خالفه قد خالف القطعي، بل هو صفة لحال الناظر المستدل المعتقد، وهذا مما يختلف فيه الناس..... ومنهم من فرق بفرق ثالث وقال: المسائل الأصولية هي المعلومة بالعقل، فكل مسألة علمية استقل العقل بدركها فهي من مسائل الأصول التي يكفر أو يفسق مخالفها. والمسائل الفروعية هي المعلومة بالشرع، .... فالأول: كمسائل الصفات والقدر، والثاني كمسائل الشفاعة وخروج أهل الكبائر من النار. فيقال لهم: ما ذكرتموه بالضد أولى، فإن الكفر والفسق أحكام شرعية ليس ذلك من الأحكام التي يستقل بها العقل"[١].

ويؤكد ابن تيمة على رفضه لمصطلح "أصول الدين" ببيان خطورة استخدامه، فيقول: "طائفة من أهل الكلام يسمى ما وضعه أصول الدين، وهذا اسم عظيم، والمسمى به فيه من فساد الدين ما الله به عليم، فإذا أنكر أهل الحق والسنة ذلك؛ قال المبطل: قد أنكروا أصول الدين. وهم لم ينكروا ما يستحق أن يسمى أصول الدين؛ وإنما أنكروا ما سماه هذا أصول الدين. وهي أسماء سموها هم وآباؤهم .... ما أنزل الله بها من سلطان"[٢].

ويؤكد ابن تيمية على حق الاجتهاد والاختلاف في جميع أمور الدين كبيرها وصغيرها، مرارا وتكرارا، فيقول: "إن حكم الله واحد، وأن من خالفه باجتهاد سائغ مخطئ معذور مأجور.... فإنه لا يكلف نفسا إلا وسعها"[٣].

ويقول: "المجتهد المستدل من إمام وحاكم وعالم وناظر ومفت، وغير ذلك، إذا اجتهد واستدل فاتقى الله ما استطاع كان هذا هو الذي كلفه الله إياه، وهو مطيع مستحق للثواب إذا اتقاه ما استطاع، ولا يعاقبه الله البتة"[٤].

ويقول: "وكثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة ولم يعلموا أنه

(١) ابن تيمية: السابق، ١٩/ ١١٢ :١١٤.
(٢) ابن تيمية: السابق، ٤/ ٣٨.
(٣) ابن تيمية: السابق، ٢٠/ ١٤٩.
(٤) ابن تيمية: السابق، ١٩/ ١١٦. وانظر ٢٢/٢٠: ٢٣- ١٣٨: ١٤٠.

بدعة [بدعة من وجهة نظر ابن تيمية]، إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة، وإما لآيات فهموا منها ما لم يُرد منها [من وجهة نظر ابن تيمية]، وإما لرأي رأوه، وفي المسألة نصوص لم تبلغهم، وإذا اتقى الرجل ربه ما استطاع دخل في قوله: (رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا)(١). وفي الصحيح أن الله قال: (قد فعلت)(٢)"(٣).

وبعد أن وضع ابن تيمية هذه المقدمات والتي لا ترى فرقا بين أصول الدين وفروعه ولا تؤثِّم مجتهدا فيهما؛ والتي تشفع لقبول اجتهاد غير المسلمين واختلافهم مع المسلمين حتى فيما يسمى بأصول الدين، طالما كان المجتهد قاصدا للحق، نجد ابن تيمية يؤكد على هذه النتائج بتأكيده على العدل الإلهي:

فيقول: "إن الكتاب والسنة قد دلا على أن الله لا يعذب أحدا إلا بعد إبلاغ الرسالة، فمن لم تبلغه جملة لم يعذبه رأسا، ومن بلغته جملة دون بعض التفاصيل لم يعذبه إلا على إنكار ما قامت عليه الحجة الرسالية"(٤). وقوله "لا يعذب أحدا" يشمل المسلم والكافر.

ويقول: "فمن ترك بعض الإيمان الواجب لعجزه عنه، إما لعدم تمكنه من العلم، مثل ألا تبلغه الرسالة، أو لعدم تمكنه من العمل- لم يكن مأمورا بما يعجز عنه، ولم يكن ذلك من الإيمان والدين الواجب في حقه، وإن كان من الدين والإيمان الواجب في الأصل"(٥).

بل ويصرح ابن تيمية في كتابه "معارج الوصول" قائلا: "والنصارى نذمهم على الغلو والشرك الذي ابتدعوه .... وكل بدعة ضلالة. لكن إذا كان صاحبها قاصدا للحق فقد يعفى عنه. ..... وهذا هو الضلال الذي يعذر صاحبه فلا يعاقب ولا يثاب. ولهذا قال: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فإن المغضوب عليه يعاقب .... والضال فاته المقصود وهو الرحمة والثواب،........... وقد كان النبي ﷺ يقول في الحديث الصحيح في خطبة يوم الجمعة: (خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة) ولم يقل: (وكل ضلالة في النار)، بل يضل عن الحق من قصد الحق وقد اجتهد في طلبه فعجز عنه فلا يعاقب وقد يفعل بعض ما أمر به فيكون

(١) البقرة: ٢٨٦.
(٢) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق.
(٣) ابن تيمية: السابق، ١٩/ ١٠٤.
(٤) ابن تيمية: السابق، ١٢/ ٢٦٤.
(٥) ابن تيمية: السابق، ١٢/ ٢٥٦.

له أجر على اجتهاده وخطؤه الذي ضل فيه عن حقيقة الأمر مغفور له..... وإذا اتقى الرجل ربه ما استطاع دخل في قوله تعالى: (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)، وفي الصحيح أن الله قال: (قد فعلت)[١]"[٢].

ولكن ابن تيمية يأبى أن يتركنا مع هذه النتيجة الواضحة وإذا به يعيدنا إلى حيرتنا مرة أخرى كما فعل الغزالي، فنجده يقول: "قد ثبت بالكتاب، والسنة، والإجماع أن من بلغته رسالة النبي ﷺ فلم يؤمن به فهو كافر، لا يقبل منه الاعتذار بالاجتهاد، لظهور أدلة الرسالة وأعلام النبوة؛ ......[و] الخطأ ينقسم إلى مغفور وغير مغفور، والنصوص إنما أوجبت رفع المؤاخذة بالخطأ لهذه الأمة"[٣].

ويؤكد ابن تيمية على حيرتنا فيقول مجيبا عمن قالوا في قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآَخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[٤] "يريد بحسب مقتضى العدل قومه الذين آتاهم بلغتهم لا غيرهم .... [فيقول] فإن قوله ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا﴾ صيغة عامة وصيغة (من) الشرطية من أبلغ صيغ العموم... ثم إن سياق الكلام يدل على أنه أراد أهل الكتاب وغيرهم؛ فإن هذا في سورة آل عمران في أثناء مخاطبته لأهل الكتاب ومناظرته للنصارى،..... [ثم يقول] لما أنزل الله هذه الآية قال من قال من اليهود والنصارى نحن مسلمون. فقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. فقالوا: لا نحج. فقال تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[٥] فكل من لم ير حج البيت واجبا عليه مع الاستطاعة فهو كافر باتفاق المسلمين كما دل عليه القرآن. واليهود والنصارى لا يرونه واجبا عليهم فهم من الكفار"[٦]. فابن تيمية هنا لا يكتفي بالحكم على غير المسلمين بالكفر؛ بل يعمم الحكم على مصير كل من لم يتبع الإسلام بأنه ﴿فِي الْآَخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ ولا يعتبر ابن تيمية الجهل بلغة النبي –بمقتضى العدل– معوقا عن معرفة صدقه.

(١) سبق تخريجه.
(٢) ابن تيمية: معارج الوصول، ص ٣٤: ٣٦
(٣) ابن تيمية: مجموعة الفتاوى، ١٢/ ٢٦٥- ٢٦٦.
(٤) آل عمران: ٨٥.
(٥) آل عمران: ٩٧.
(٦) ابن تيمية: الجواب الصحيح، ٢٢١/١: ٢٢٥.

المبحث الثالث: مقارنة بين موقف كل من الغزالي وابن تيمية من قضية مصير الكافر

لقد تناقض كل من الغزالي وابن تيمية في هذه القضية.

ويلاحظ أن الغزالي عندما هاجم القول بـ "إعذار الكافر غير المعاند" في كتابه "المستصفى" عام ٥٠٣هـ واستفاض في نقد القائلين به، لم يشر إلى أنه قد قال به من قبل في كتابه "فيصل التفرقة" عام ٤٩٧هـ [١] وأنه قد تراجع عنه، وكأن كاتب "فيصل التفرقة" ليس هو كاتب "المستصفى".

كما يلاحظ أن ابن تيمية قد استفاض في البيان والتفصيل والتأكيد على إعذار الكافر غير المعاند، ثم ناقض مذهبه هذا في بضعة أسطر من نفس الكتاب الذي استفاض في الحديث فيه عن إعذار الكافر غير المعاند وهو كتابه "مجموعة الفتاوى". وأكد على رفضه إعذار الكافر غير المعاند في كتابه "الجواب الصحيح"[٢].

بل وجدنا كلا من الغزالي وابن تيمية يصرح بأن الله تعالى عادل مع المسلمين فقط، وهي نظرة بشرية عنصرية تتعارض مع تنزيه الباري تعالى؛ وتسوّغ ظلم المسلمين لغير المسلمين بمحاسبتهم على أخطائهم غير المتعمدة في الدنيا؛ فالعابد لا يتجاوز أخلاق معبوده! يقول الغزالي في ذلك: "وإن أراد أن المصيب واحد لكن المخطئ معذور غير آثم فهذا ليس بمحال عقلا؛ لكنه باطل بدليل الشرع واتفاق سلف الأمة على ذم المبتدعة ومهاجرتهم وقطع الصحبة معهم وتشديد الإنكار عليهم، مع ترك التشديد على المختلفين في مسائل الفرائض وفروع الفقه"[٣]. ويقول ابن تيمية: "النصوص إنما أوجبت رفع المؤاخذة بالخطأ لهذه الأمة"[٤].

---

(١) في تحديد تاريخ تأليف كتب الغزالي اعتمدنا على عبد الكريم العثمان في كتابه سيرة الغزالي، انظر ص ٢٠٤: ٢٠٥.

(٢) لا يمكننا تحديد أي الرأيين لابن تيمية يسبق الآخر وذلك لأن كتابه "مجموعة الفتاوى" يمثل مجموعة فتاوى صدرت منه عبر حياته ولا يعرف تاريخ كل فتوى.

(٣) الغزالي: المستصفى من علم الأصول، ص٣٠٨.

(٤) ابن تيمية: مجموعة الفتاوى، ١٢/ ٢٦٦.

وكأن هناك يدا عبثت بتراث الرجلين في هذه القضية الكبرى.

المبحث الرابع: التكفير وعلاقته بالمصير

بعد كل ما تقدم نرى أن: التكفير - والذي هو مصطلح شرعي- لا علاقة له بالحكم على المصير، وإنما هو وصف يقتضي بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالكفار في الدنيا؛ وليس هنا موضع بسطها، وبيان فلسفتها، أما مصير الكافر في الآخرة فلا يتوقف على هذا الوصف، وإنما يتوقف على معيار آخر هو العناد: فمن كان معاندا قد عرف صدق النبي ﷺ ولم يقر بذلك ولم يتبعه دون إكراه، فهو مخلد في النار؛ أما الكافر الذي لم تصله الدعوة أو وصلته مشوشة فهو معذور، حكمه حكم أهل الفترة: إما ناج وإما ممتحن في يوم القيامة على الراجح عند علماء المسلمين[١].

وترجيحنا لهذا الرأي القائل بإعذار الكافر غير المعاند، لأمرين: أولهما توافقه مع القول بالعدل الإلهي الذي تقطع به النصوص الإسلامية وعليه إجماع علماء المسلمين،

---

(١) ففي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: "أربعةٌ يحتجون يومَ القيامةِ: رجلٌ أصمُّ لا يسمعُ شيئًا، ورجلٌ أحمقُ، ورجلٌ هرِمٌ، ورجلٌ مات في فترةٍ. فأمَّا الأصمُّ فيقولُ: ربِّ لقد جاء الإسلامُ وما أسمعُ شيئًا. وأمَّا الأحمقُ فيقولُ: ربِّ جاء الإسلامُ وما أعقلُ شيئًا، والصبيانُ يحْذِفونني بالبَعْرِ. وأمَّا الهَرِمُ فيقولُ: ربِّ لقد جاء الإسلامُ وما أعقلُ شيئًا. وأما الذي مات في الفترةِ فيقولُ: ربِّ ما أتاني لك رسولٌ. فيأخذ مواثيقَهم ليطيعنَه، فيُرْسَلُ إليهم: أنِ ادخلوا النارَ، فمن دخلها كانتْ عليه بردًا وسلامًا، ومن لم يدخلْها سُحِبَ إليها". أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان، والبيهقي في الاعتقاد، وصححه الألباني في صحيح الجامع.

قال ابن عبد البر: "أحاديث الامتحان.... ليست قوية ولا تقوم بها حجة، وأهل العلم ينكرونها؛ لأن الآخرة دار جزاء وليست بدار عمل ولا ابتلاء؛ فكيف يكلفون دخول النار وليس ذلك في وسع المخلوقين والله لا يكلف نفساً إلا وسعها ؟. (والجواب) عما قال. إن أحاديث هذا الباب منها ما هو صحيح كما قد نص على ذلك كثير من أئمة العلماء، ومنها ما هو حسن، ومنها ما هو ضعيف يتقوى بالصحيح والحسن، وإذا كانت أحاديث الباب الواحد متصلة متعاضدة على هذا النمط، أفادت الحجة عند الناظر فيها. وأما قوله إن الدار الآخرة دار جزاء، فلا شك أنها دار جزاء، ولا ينافي التكليف في عرصاتها قبل دخول الجنة أو النار، كما حكاه الشيخ أبو الحسن الأشعري عن مذهب أهل السنة والجماعة من امتحان الأطفال وقد قال تعالى: {يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود} الآية، وقد ثبت في الصحاح وغيرها أن المؤمنين يسجدون لله يوم القيامة، وأن المنافق لا يستطيع ذلك ويعود ظهره كالصفيحة الواحدة طبقاً واحداً كلما أراد السجود خرّ لقفاه. ...، وأما قوله: فكيف يكلفهم الله دخول النار وليس ذلك في وسعهم، فليس هذا بمانع من صحة الحديث، فإن الله يأمر العباد يوم القيامة بالجواز على الصراط، وهو جسر على جهنم أحدّ من السيف وأدق من الشعرة، ويمر المؤمنون عليه بحسب أعمالهم كالبرق وكالريح وكأجاويد الخيل والركاب، ومنهم الساعي ومنهم الماشي ومنهم من يحبو حبوا ومنهم المكدوش على وجهه في النار، وليس ما ورد في أولئك بأعظم من هذا؛ بل هذا أطم وأعظم. وأيضا فقد أثبتت السنة بأن الدجال يكون معه جنة ونار، وقد أمر الشارع المؤمنين الذين يدركونه أن يشرب أحدهم من الذي يرى أنه نار، فإنه يكون عليه بردا وسلاما فهذا نظير ذاك، وأيضًا فإن الله تعالى أمر بني إسرائيل أن يقتلوا أنفسهم فقتل بعضهم بعضا حتى قتلوا فيما قيل في غداة واحدة سبعين ألفا، يقتل الرجل أباه وأخاه، وهم في عماية غمامة أرسلها الله عليهم، وذلك عقوبة لهم على عبادتهم العجل، وهذا أيضًا شاق على النفوس جدا لا يتقاصر عما ورد في الحديث المذكور، والله أعلم". ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، تفسير الآية ١٥ من سورة الإسراء.. قوله تعالى: "وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىَ نَبْعَثَ رَسُولاً".

ثانيهما أن فهما للنصوص الإسلامية يؤيده ولا يعارضه البتة. بعكس الرأي الذي يرى أن الكافر مخلد في النار سواء كان معاندا أو غير معاند فهو وإن وافقه فهم ما للنصوص، إلا أنه يتعارض بشكل جلي مع العدل الإلهي.

ولعل التفريق بين الفعل (يتخذ) والفعل (يبتغي) في قوله تعالى: (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)(١)، يشفع لما ذهبنا إليه؛ فالثاني يشير إلى الاختيار المبني على الوعي والإدراك بعكس الأول الذي يصف واقعا دون إشارة إلى مبرراته. فالخاسر بحسب الآية هو من (يبتغي) لا من (يتخذ). وهو ما يؤكده السياق القرآني؛ فالآية التالية لهذه الآية تقول: (كَيْفَ يَهْدِي ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓاْ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ)(٢). فهؤلاء الذين ابتغوا غير الإسلام دينا ولن يقبل منهم تحققت فيهم عدة أوصاف، هي أنهم: كفروا بعد إيمانهم، وشهدوا أن الرسول حق، وجاءهم البينات، ومن هنا كان وصفهم بالظالمين. وهو ما يؤكد عليه قوله تعالى: "لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُم"(٣)؛ فمن يبتغي الكفر بعد أن عرف الحق وصدّق وآمن لا يقبل الله اعتذاره.

وأما قوله ﷺ في الحديث: "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ"(٤). فلا يتعارض مع مذهبنا إن فهمنا أن المقصود بالسمع هنا ليس مجرد تحقيق وظيفة الأذن؛ وإنما هو السمع الذي تترتب عليه المسؤولية، وتتحقق معه العدالة؛ وهو ما يتم على مرحلتين: استماع الحواس واستماع العقل، واستماع الحواس يتحقق بقدرة الحواس على تلقي مادة المعلومة، واستماع العقل يتحقق بـ (فهم المسموع(٥)، ثم التأكد من صحته متنا وسندا). فما لم يتحقق الفهم، أو اليقين في صحة المسموع متنا وسندا لا يتحقق السمع الذي تترتب عليه المسؤولية وتتحقق معه العدالة.

(١) آل عمران: ٨٥.
(٢) آل عمران: ٨٦.
(٣) التوبة: ٦٦.
(٤) رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته.
(٥) ونرى أن المقصود بالمسموع هنا لا ينحصر فيما تدركه الآذان؛ بل يشمل المقروء، وكل ما تدركه حواس الإنسان.

وهو ما يؤكد عليه فضيلة شيخ الأزهر الأسبق فضيلة الشيخ شلتوت حين يقول: "من لم يؤمن بوجود الله، أو لم يؤمن بوحدانيته وتنزهه....... لا يكون مسلما ولا تجري عليه أحكام المسلمين فيما بينهم وبين الله، وفيما بينهم بعضهم وبعض، وليس معنى هذا أن من لم يؤمن بشيء من ذلك يكون **كافرا عند الله،** يخلد في النار، وإنما معناه أنه لا تجري عليه في الدنيا أحكام الإسلام، فلا يطالب بما فرضه الله على المسلمين من العبادات، ولا يمنع مما حرمه الإسلام كشرب الخمر وأكل الخنزير والاتجار بهما، ولا يغسله المسلمون إذا مات ولا يصلون عليه، ولا يرثه قريبه المسلم في ماله، كما لا يرث هو قريبه المسلم إذا مات. أما **الحكم بكفره عند الله** فهو يتوقف على أن يكون إنكاره لتلك العقائد أو لشيء منها بعد أن بلغته على وجهها الصحيح، واقتنع بها فيما بينه وبين نفسه، ولكنه أبى أن يعتنقها ويشهد بها عنادا واستكبارا، أو طمعا في مال زائل أو جاه زائف، أو خوفا من لوم فاسد؛ فإذا لم تبلغه تلك العقائد، أو بلغته بصورة منفرة، أو صورة صحيحة ولم يكن من أهل النظر، أو كان من أهل النظر ولكن لم يوفق إليها، وظل ينظر ويفكر طلبا للحق، حتى أدركه الموت أثناء نظره– فإنه لا **يكون كافرا يستحق الخلود في النار عند الله.** ومن هنا كانت الشعوب النائية التي لم تصل إليها عقيدة الإسلام أو وصلت إليها سيئة منفرة، أو لم يفقهوا حجته مع اجتهادهم في بحثها –بمنجاة من العقاب الأخروي للكافرين، **ولا يطلق عليهم اسم الكفر.** والشرك الذي جاء في القرآن أن الله لا يغفره هو الشرك الناشئ عن العناد والاستكبار، الذي قال الله في أصحابه: ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾[(١)]"[(٢)].. وإن كنا نخالف فضيلة الشيخ شلتوت في نفي إطلاق اسم الكفر على هؤلاء، إلا إن كان يقصد أنه لا يطلق عليهم اسم الكفر عند الله أما في الدنيا فيطلق عليهم هذا الاسم ويأخذون أحكامه؛ فبدون إطلاق اسم الكفر على غير المسلمين في الدنيا تختل الأحكام الفقهية التي تفرق بين المسلم والكافر.

وهو فهم يشايعه فضيلةُ شيخ الأزهر الحالي د. أحمد الطيب عندما يجعل للمحاسب على الكفر يوم القيامة ستة شروط: أولا: أن تبلغه الدعوة الإسلامية. ثانيا: أن تبلغه

(١) النمل: ١٤.
(٢) شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، ص ١٢: ١٣.

صحيحة. ثالثا: أن يكون أهلا للنظر. رابعا: أن ينظر. خامسا: أن يصل إلى الحقيقة. سادسا: أن ينكر هذه الحقيقة التي توصل إليها.. وكل من هم بخلاف ذلك فهم ناجون، ويعاملون معاملة أهل الفترة(١). وقوله: "وأن يكون أهلا للنظر، وأن ينظر".. فيه نفي تكليف أهل النظر بالنظر؛ لأنه تكليف بما لا يطاق؛ فأديان العالم كثيرة ولا تتسع الأعمار للنظر فيها جميعا حتى للمتخصص المؤهل للنظر.

ويشايع شيخي الأزهر كوكبة من العلماء منتسبين لتيارات فكرية متباينة؛ منهم:

الشيخ محمد الغزالي(٢) حين يقول: "ولما كان الناس متفاوتين في يقظتهم النفسية والفكرية ومدى استعدادهم الذي جبلوا عليه فإن حسابهم على ما قدموا موكول إلى بارئهم وحده، وهو –جل شأنه– الذي يُقدّر تفريطهم بحسب ما آتاهم"(٣). ف (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا)(٤). وحين يقول: "إن الكفر الحقيقي أن يُعرض الحق على رجل فيستبينه ويتمكن من اعتناقه ومع ذلك يُعرِض عنه لمآرب أخرى"(٥). وحين يقول: "إن هؤلاء الذين لم توقظهم من غفوتهم النفسية والعقلية دعوة الإسلام لا يعدون كفارا بها. كيف وهم لم يُوَصّل لهم القول كي يدخلوا في نطاق الآية: (وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ)(٦)"(٧).

وكذلك الشيخ ناصر الدين الألباني(٨) حين يقول: "لو أن قوما أو ناسا بلغتهم دعوة الإسلام محرفةً .. مغيرةً .. مبدلةً، وبخاصة ما كان منها متعلقًا في أصولها وفي عقيدتها، فهؤلاء الناس أنا أول من يقول إنهم لم تبلغهم الدعوة؛ لأن المقصود ببلوغ الدعوة [بلوغها] على صفائها وبياضها ونقائها، أما والفرض الآن أنها بلغتهم مغيرةً مبدلة، فهؤلاء لم تبلغهم الدعوة، وبالتالي لم تقم حجة الله تبارك وتعالى عليهم"(٩).

(١) انظر: https://www.elwatannews.com/news/details/5204539
(٢) الشيخ الغزالي: داعية، ومفكر إسلامي مصري، (١٩١٧- ١٩٩٦م). أزهري النشأة، عقلاني النظرة.
(٣) محمد الغزالي: مع الله دراسات في الدعوة والدعاة، ص ٥٥: ٥٦.
(٤) الطلاق: ٧.
(٥) محمد الغزالي: السابق، ص٥٦. وانظر ص٦٨.
(٦) القصص: ٥١.
(٧) محمد الغزالي: السابق، ص٧٠.
(٨) الشيخ الألباني (١٩١٤- ١٩٩٩م) باحث في شؤون الحديث، ويعد من علماء الحديث ذوي الشهرة الواسعة في العصر الحديث، له الكثير من الكتب والمصنفات في علم الحديث وغيره وأشهرها سلسلة الأحاديث الصحيحة، وسلسلة الأحاديث الضعيفة. سلفي النشأة، نصي النظرة.
(٩) https://www.islamweb.net/ar/fatwa/1945419

بل إن القول بإعذار الكافر غير المعاند هو القول القادر على تقديم إجابات مناسبة على تساؤلات العقل البشري التي عبر عنها جان جاك رسو في قوله: "لو كانت على وجه الأرض ديانة هذا وصفها: من آمن بها نجا، ومن جحدها عُذّب إلى ما لا نهاية؛ ووُجد في بقعة بعيدة من الأرض إنسان واحد لم يقتنع ببداهتها، رغم حسن نيّته، عندئذ وجب الحكم أن إله تلك الديانة يفوق سائر الطغاة ظلما وتعسفا..... أيها المبشِّر، تقول لي: إن إلها نشأ ومات قبل ألفيْ سنة في الوجه الآخر من الكرة الأرضية، في بلدة صغيرة لا أعرف اسمها، ثم تُعقِّب على ذلك أن كل من لا يؤمن بهذا الخبر العجيب مُخلّد في النار! هذه حوادث في غاية الغرابة، لا يمكن تصديقها بشهادة رجل واحد غير معروف لدي! إلهك هذا لماذا جعل كل هذه الوقائع التي تفرض عليّ معرفتها تحدث بعيدا عن وطني كل هذا البعد؟ هل أرتكبُ جريمة إن جهلت ما يجرى في أقاصي الأرض؟ هل يجب أن أتكهّن أنه يوجد في النصف الآخر من الكرة شعب عبري ومدينة تسمّى أورشليم؟ لا فرق بين هذا الأمر وأن تفرض عليّ معرفة ما يجري في القمر! تقول: إنك أتيت لتخبرني بما حدث هناك. ولماذا لم تأت من قبل لتخبر والدي؟ لماذا يُعاقب هذا الشيخ الطيب لمجرد أنه جهل الأمر؟ أمن العدل أن يخلد في النار بسبب تباطئك مع أنه كان طيبا خيّرا محبا للحق؟ كن منصفا! ضع نفسك مكاني وقل لي: هل يجوز لي اعتمادا على شهادتك وحدها أن أؤمن بكل ما ترويه من عجائب لا تصدق؟.....إن صح أن دينا واحدا يضمن الخلاص لمن يعتنقه، وجب على كل امرئ أن يقضي حياته بأكملها وهو يدرس مجموع الشرائع، يتعمق في فهمها، يقارن الواحدة بالأخرى، يجول في البلاد التي تدين بها، لا عذر لأحد أبدا إن هو أهمل هذا الأمر الذي هو أول واجب مفروض على بني آدم، إذ ليس لأحد أن يتكل على قول غيره: الصانع الذي يكدّ لضمان قوت يومه، الفلاح الأميّ، الفتاة الناعمة الخجولة، المُقعد الذي لا يبرح السرير، كل هؤلاء بلا استثناء ملزمون بأن يدرسوا، يتأملوا، يناظروا بعضهم بعضا، يسافروا، يتجولوا عبر العالم. عندئذ لن نرى أي شعب مستقرا في مكان محدد؛ بل تتحول الإنسانية إلى جماعات من الحجاج الطوافين يتحملون مصاريف باهظة ومشاق مضنية لكي يراجعوا، يقارنوا، يمحّصوا بأنفسهم شعائر وطقوس مختلف الديانات، فتنحل كل العلوم في علم واحد، أي دراسة الأديان. ورغم كل

هذا الجهد في نهاية المطاف لا نتيجة مضمونة حتى للمرء الأقوى جسما، الأرجح عقلا، الأحرص على اقتصاد وقته، الأحذق في استغلال مواهبه. يا سعداه! إن هو اكتشف وهو على عتبة الموت أية ملة كانت الأنسب له أثناء حياته!.... لم أستطع قط أن أقنع نفسي أن الخالق فرض عليّ أن أتبحر في العلم وإلا أخلدني في النار!" (١).

الخاتمة

لعله يتضح لنا بعد هذا التطواف بين رأيين مختلفين حول إعذار الكافر غير المعاند في الآخرة أن القول بإعذاره هو رأي لم ينفرد بالقول به عصر معين، ولم يحتكره أنصار تيار فكري واحد.

وأؤكد هنا على أن المستحق للذم في هذه القضية هم ثلاثة نفر:

- **أولهما: كافر عرف الحق وعاند، فهو مستحق للخلود في النار.**
- **وثانيهما: كافر جعل لظنه حكم اليقين فحيل بينه وبين النظر في صحة الدين، فهو مخطئ مذنب بدرجات مختلفة: فالأمي غير العالم، والذكي غير الغبي؛ غير أنه غير مستحق للخلود في النار.**
- **وثالثهما: مؤمن قصر في تبليغ الدعوة؛ فهو آثم بحسب درجة تقصيره في ضوء ظروفه.**

وختاما أوصي الباحثين بالبحث عن الأسباب التي تجعل الكافر الذي يعرف الحق يعاند ولا يتبع الحق، ثم البحث عن الوسائل الناجعة لمعالجة هذه الأسباب.

كما أوصي المعلمين والتربويين والمربين والإعلاميين بالعمل على ترسيخ ثقافة البحث عن اليقين، والتفرقة بين الظن واليقين في كل أمور الحياة؛ فضلا عن ثقافة تحمل المسؤولية، وعدم تحميل الآخر مسؤولية تقصيرنا نحن!

(١) رسّو: دين الفطرة، ص٩٣: ١١٦.

أهم المصادر والمراجع[1]

أهم المصادر:

- **ابن تيمية (تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم)**
- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، د.ط. تقديم علي السيد صبح المدني، القاهرة: مطبعة المدني، د.ت.
- مجموعة الفتاوى، تحقيق: عامر الجزار، أنور الباز، ط٢، المنصورة: دار الوفاء، ٢٠٠١م.
- معارج الوصول إلى معرفة أن أصول الدين وفروعه قد بينها الرسول. د. ط، المدينة المنورة: المكتبة العلمية، القاهرة: مكتبة القاهرة، دار الزيني للطباعة والنشر، د.ت.
- **الغزالي (أبو حامد محمد الغزالي):**
- فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، تحقيق: محمود بيجو، ط١، دمشق: دار البيروتي، ١٩٩٣م.
- المستصفى من علم الأصول، تحقيق: د. ناجي السويد، ط١، بيروت: المكتبة لعصرية، ٢٠٠٨م.

أهم المراجع:

- **البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل):**
- صحيح البخاري، د.ط، القاهرة: مطابع الشعب، د.ت.
- **البغدادي (أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي).**
- أصول الدين، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، ط١، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٨١م.

---

(١) نظمت المصادر والمراجع فيما يلي حسب الترتيب الألفبائي للاسم الذي اشتهر به المؤلف مع صرف النظر عن (ابن، أبو، ال). وقد استخدمت الرموز التالية للدلالة على غير الموجود من بيانات النشر: د.ط= بدون طبعة. د.م= بدون مكان نشر. د.ن= بدون ناشر. د.ت= بدون تاريخ نشر.

- **الذهبي (شمس الدين محمد بن أحمد).**
- سير أعلام النبلاء، ط١٠، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٤م.
- **رسّو (جان جاك).**
- دين الفطرة، أو عقيدة القس من جبل السافوا، ترجمه عن الفرنسية: عبد الله العروي، ط١، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ٢٠١٢م.
- **الزركلي (خير الدين).**
- الأعلام، ط١٥، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٢٢م.
- **شلتوت (محمود).**
- الإسلام عقيدة وشريعة، د.ط، القاهرة: مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر، ١٩٥٩م.
- **الشيرازي (أبو إسحق)**
- طبقات الفقهاء، تحقيق إحسان عباس، د.ط، بيروت: دار الرائد العربي، ١٩٧٠م.
- **العثمان (عبد الكريم):**
- سيرة الغزالي، د.ط، دمشق: دار الفكر، د.ت.
- **الغزالي (الشيخ محمد):**
- مع الله دراسات في الدعوة والدعاة، ط٦، دمشق: دار القلم، ٢٠١٩م.
- **أبوفرحة (جمال الحسيني):**
- مخالطة الفجار والكفار، مجلة ودي النيل، جامعة القاهرة:٢٠١٦م.
- **ابن كثير (أبو الفداء إسماعيل بن كثير).**
- تفسير القرآن العظيم، د.ط، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، د.ت.
- **مسلم (أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري):**
- صحيح مسلم بشرح النووي، د.ط، القاهرة: ط مصطفى البابي الحلبي، د.ت.

مواقع على الشبكة العنكبوتية:

-https://www.elwatannews.com/news/details/5204539
تم الرجوع إلية بتارخ ٢٥/١١/ ٢٠٢٢م
-https://www.islamweb.net/ar/fatwa/1945419
تم الرجوع إلية بتارخ ١/١٢/ ٢٠٢٣م